

## الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في المحاماة

(دراسة فقهية مقارنة)

### Jurisprudential Rulings Related to Women's Work in the Law Profession A Comparative Jurisprudential Study

د. رجاء محمد مطلق

أستاذ المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية البنات، جامعة سيئون

المراسلة: rmotlaq@seiyunu.edu.ye

تاريخ القبول: 2025/5/28

تاريخ الاستلام: 2025/4/26

#### الملخص:

|                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الكلمات المفتاحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مهنة المحاماة</li> <li>• المرأة المحامية</li> <li>• عمل المرأة</li> </ul> | <p>جاء هذا البحث لاستقراء المسائل المتعلقة بعمل المرأة في مهنة المحاماة، وبيان الأحكام المتعلقة بها، بمنهج استقرائي تحليلي، في أربعة مباحث: ذكرت فيها: تعريف المحاماة والتأصيل الفقهي لعمل المرأة في هذه المهنة، وحكم كسبها المالي منه، وحكم مرافعتها عن الظالم، وإذن الزوج لها في الخروج لعملها، وحكم نفقتها على الزوج، وأحكام خلوة المحامية بالمحامين وأرباب القضايا.</p> <p>وخرج البحث بعدد من النتائج، من أهمها: أن الأصل في عمل المرأة الجواز بالضوابط الشرعية، وأن عملها إذا كان في مجال الاستشارات القانونية فهو جائز، وأما إن كان عملها هو الترافع أمام القضاء فالأصل فيه عدم الجواز، وكذلك خلص البحث إلى جواز أخذها أتعاب عملها من هذه المهنة؛ لكونها أجرة مقابل الوكالة، وعدم جواز خروجها من بيت زوجها إلا بإذنه، وأن نفقتها لا تسقط إذا كان خروجها بإذنه، وإذا كانت معتدة من وفاة فخروجها نهاراً جائز للحاجة، ولا يجوز خروجها ليلاً إلا لضرورة، وجواز خروجها في أثناء العدة لقضاء حوائجها إذا كانت رجعية بشرط إذن زوجها، وإذا كانت معتدة من طلاق بائن فيجوز خروجها بالضوابط الشرعية. والتوصية بإعادة النظر في البحوث والدراسات المتعلقة بالمرأة وتبسيط الضوء عليها بناءً على منهج الله وشريعته، وتناولها من كافة جزيئاتها.</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

#### ABSTRACT:

|                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>Key Words:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Law profession</li> <li>• female lawyer</li> <li>• women's work</li> </ul> | <p>This inductive research is concerned with the issues related to women's work in the law profession and manifests the related rulings. It adopts an inductive and comparative analytical approach and is divided into four chapters. The definition of law, the jurisprudential principles for a woman's work in this profession, the rule of earning money from the profession, the rule of defending the oppressor, the husband's permission for her to go out to her work, and the rulings on the female lawyer's seclusion from male lawyers and cases' employers.</p> <p>The research came up with several conclusions, the most prominent being that women are permitted to work based on the sharia regulations. Moreover, their work in the field of legal consultations is permissible, whereas it is not permissible for females to plead in front of the judiciary. The study also concludes that it is permissible for females working in the law profession to receive</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

their fees because it is an agency fee, it is not acceptable for them to leave their husbands' houses without their permission and their provisions are not waived in the case where she goes out with her husbands' permission. In the event of mourning from their husbands' death, it is permissible for females working in the law profession to go out only during the day, while it is not permissible to go out at night unless it is necessary. Also, it is permissible for them to go out during iddah to cater for their needs, provided they have their husbands' permission. If they are observing iddah from an irrevocable divorce, they can go out based on the sharia regulations. The study recommends that research and studies related to women should be revisited and highlighted based on Allah's approach and Sharia and tackling them from all aspects..

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الإسلام كَرَّمَ المرأةَ وفضَّلها بما يحفظ كرامتها ويصونها، وأكد على إنسانيتها، وأهليتها للتكليف، وجعل لها ما للرجل من الحقوق والأحكام، والتكريم والثواب، وحرص الرسول ﷺ على مخاطبة النساء بشكل مباشر كجزء من المجتمع، ويعلمهن كما يعلم الرجال، فظهر في إثر ذلك الفقهية والمحدثنة والطبية والتجارة والعائلة، وأسهم في حضور المرأة المسلمة في الشأن العام والخاص استشارة وتنفيذاً وعملاً بما يصلح الأسرة والمجتمع. لقد أضحت من سمات العصر الحديث خروج المرأة للعمل في شتى مجالات الحياة، وهي ظاهرة لم يسبق لها مثيل في العصور الإسلامية الماضية، ما يجعلها تتعرض لحمولات من التشويش وإثارة الشبهات، والدعوات المنادية لها بالانفتاح والاستفادة من خبراتها وإمكاناتها، دون قواعد شرعية أو ضوابط أخلاقية، أو دعوات أخرى تدعوها للبقاء والاستقرار في بيتها، والابتعاد عن الاختلاط ومزاحمة الرجال في ميادين العمل، مما يستلزم الوقوف لمعرفة حكم الله في عمل المرأة في تلك المجالات عمومًا، وفي مجال العمل في المحاماة خاصة؛ لذا كان اختياري لهذا الموضوع وعنوانت له بـ(الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في المحاماة- دراسة فقهية مقارنة).

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: (ما هي المسائل الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال المحاماة؟ وما أحكامها وآثارها الفقهية؟)

أسئلة البحث: يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم ممارسة مهنة المحاماة في الشريعة الإسلامية؟
  2. ما هي المسائل الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال المحاماة؟ وما أحكامها الشرعية المتعلقة بها؟
  3. ماهي الآثار المترتبة على عمل المرأة في مهنة المحاماة؟
- أهداف البحث: يهدف هذا البحث لتحقيق الآتي:**
1. بيان المسائل الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في المحاماة، والوقوف على أقوال الفقهاء في قضايا عمل المرأة في المحاماة.
  2. معرفة ما يستجد من مسائل تتعلق بعمل المرأة في مجال المحاماة، وضبطها.
  3. تزويد المكتبة الفقهية ببحث عن الأحكام المتعلقة بعمل المرأة في مجال المحاماة يجمع بين التأصيل والتخريج.
- أهمية البحث: تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:**
1. أنه يذكر أحكام عمل المرأة في مجال المحاماة.
  2. تعلق البحث بمسألة واقعية تلامس المرأة العاملة، والأحكام الفقهية المتعلقة بعملها نظرًا لكثرة المجالات التي تشغلها المرأة في العصر الحاضر.
- منهج البحث: اتبعت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ ويتضح ذلك فيما يأتي:**
- **المنهج الاستقرائي:** عن طريق جمع أهم التطبيقات والمسائل المتعلقة بعمل المرأة في مهنة المحاماة، وحالاتها وصورها المتعلقة، ثم عنونتها وتصنيفها بناء على وحدة الموضوع، وبيان الحكم الشرعي لكل مسألة من تلك المسائل.
  - **المنهج التحليلي:** بعد جمع المسائل المتعلقة بالمرأة المحامية قمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة بذكر أقوال العلماء في هذه المسائل وأدلتهم ومناقشتها والوصول إلى القول الراجح فيها.
- الدراسات السابقة:** بعد البحث في محركات البحث ومطالعة هذه الدراسات، لم أجد دراسة جمعت (الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مهنة المحاماة) تحت سقف واحد، وإن وجدت بعض الدراسات السابقة تناولت الجوانب القانونية والقضائية بشكل عام، أو حكم المحاماة، وحكم عمل المرأة في مجال المحاماة، غير أنها لم تذكر الكثير من المسائل المتعلقة بعملها، الأمر الذي قمت بإضافته في هذا البحث، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

- 1- التكليف الفقهي لمهنة المحاماة وحكم العمل بها (دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور صلاح خالد العازمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- مصر، العدد الخامس، الجزء الثالث عشر لعام 2020م، وتناولت الدراسة مشروعية المحاماة والتكليف الشرعي لمهنة المحاماة من حيث إن عمل الوكالة في الخصومة أضيق من مهنة المحاماة والأولى الاحتفاظ بمسماها الحديث وهو المحاماة، وحكم العمل بمهنة المحاماة، وهو ما يتوافق مع المطلب الأول في المبحث الأول، ويختلف عنه في تناول هذا البحث لمجمل القضايا الفقهية الخاصة بعمل المرأة في مهنة المحاماة، وآثاره الفقهية.
  - 2- عمل المرأة في المحاماة ل.د. وفاء عبد العزيز السويلم، مجلة العدل، العدد الخامس- السنة الرابعة عشرة- رجب 1433هـ، واشتمل البحث على ثلاثة مباحث، تناولت فيها حكم عمل المرأة في المحاماة من حيث حكم مزاوله مهنة المحاماة والوكالة بالخصومة والترفع عن الغير، وحكم تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وحكم كتابة العقود والأعمال الإدارية للموكلين، وهو ما يتوافق مع المطلب الأول في المبحث الأول والذي تناولت فيه حكم عمل المرأة في مهنة المحاماة، واقتصر عنه في تناول حالات خروج المرأة المحامية للعمل، والآثار المترتبة عليه.
  - 3- المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية، للدكتور بندر عبد العزيز اليحيى، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبعت بواسطة دار التدمرية بالرياض لعام 1428هـ- 2007م، وتناولت مشروعية مهنة المحاماة وأحكامها وحكم الوكالة بالخصومة، ووسائلها، وأعمال المحاماة ومسئولياتها بشكل موسع، ويتناول الجوانب الفقهية لمهنة المحاماة.
- خطة البحث:** ارتأيت تقسيم البحث على مقدمة، ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وحدوده الموضوعية، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث. وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:
- المبحث التمهيدي: تعريف المحاماة ومشروعيتها، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: تعريف المحاماة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: مشروعية المحاماة.
- المبحث الأول: أحكام عمل المرأة في مهنة المحاماة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم عمل المرأة في مجال المحاماة.

المطلب الثاني: الكسب المالي الذي تتقاضاه المرأة من عملها في مجال المحاماة.

المبحث الثاني: حالات خروج المرأة العاملة في مجال المحاماة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذن الزوج وأثر ذلك في عمل المرأة في مجال المحاماة.

المطلب الثاني: خروج المرأة المعتدة عن وفاة زوجها إلى عملها في المحاماة.

المطلب الثالث: خروج المرأة المعتدة في أثناء عدة الطلاق إلى عملها في المحاماة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عمل المرأة في مجال المحاماة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النفقة على المرأة العاملة في مهنة المحاماة.

المطلب الثاني: خلوة المرأة المحامية بالمحامين وأصحاب القضايا.

الخاتمة: وتتناول أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي

### تعريف المحاماة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف المحاماة.

أولاً: تعريف المحاماة في اللغة: مشتقة من حمى الشيء حمياً، إذا منعه، ودفع عنه، وحاميت عنه محاماة: منعت عنه، والحامية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب، فالمحاماة تدور معانيها حول: الحماية، والمنع، والدفع، والمحاماة حرفة المحامي<sup>(1)</sup>.

ثانياً: تعريف المحاماة في الاصطلاح: مصطلح المحاماة مصطلح غير شائع عند الفقهاء، وإنما هو مصطلح معاصر، وإن كان معناه موجوداً لديهم في الجملة، وقد عُرِّفَت المحاماة بأنها: "النيابة عن الخصوم في إجراءات التقاضي بالحضور عنهم والدفاع شفاهة، أو كتابة بتقديم المذكرات لشرح وجهة نظرهم، وما يؤيدها من أوراق ومستندات"<sup>(2)</sup>.

المطلب الثاني: مشروعية المحاماة:

الفقه الإسلامي لم يعرف المحاماة في صورتها الحالية، وإنما عرفها في معنى الوكالة أو الوكالة بالخصومة على وجه الدقة<sup>(3)</sup>، وعند النظر في أقوال العلماء يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى قولين، أحدهما قال بالجواز والآخر بعدمه، واستدل أصحاب كل قول بأدلة تعضدها، على النحو الآتي:

القول الأول: جواز مزاوله مهنة المحاماة، وذهب إلى هذا القول جمهور العلماء المعاصرين<sup>(4)</sup>، وقيدوا هذا الجواز بشرط أن تكون لإحقاق الحق، وإبطال الباطل. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

استدل القائلون بمشروعية المحاماة بعدة أدلة من القرآن الكريم نذكر منها:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

2. قوله تعالى: ﴿لَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: 107].

وجه الدلالة في الآيتين: أن فيها نهيًا عن معاضدة أهل الباطل ومناصرتهم والدفاع عن الذين يظلمون أنفسهم، وفي هذا دليل أن أن الدفاع على الظالم والمتهم في الخصومة لا تجوز، ويدل بمفهوم المخالفة في الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يُعرف منه ظلم، إظهارًا للحق<sup>(5)</sup>.

ثانيًا: الأدلة من السنة: استدل القائلون بمشروعية المحاماة بعدد من أدلة السنة النبوية، نذكر منها دليلين:

1. عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»<sup>(6)</sup>. وجه الدلالة: أنه لا ينبغي استعمال الحجة والبيان التي يمتلكها الإنسان في إبطال الحق، وإلا لحقه الوعيد المذكور، وفيه دلالة بالمفهوم المخالف على أنه لا مانع من الاستناد إلى المحامي الذي يملك الحجة والبيان في إحقاق الحق.

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأبما حلف كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة»<sup>(7)</sup> فالرسول ﷺ شارك قومه قبل البعثة في حلف الفضول، وكان حقيقة هذا الحلف الاتفاق على نصرة المظلوم في مكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها، ومواجهة من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته<sup>(8)</sup>، فكان بمثابة اتفاق جماعي على الدفاع عن المظلوم، وإذا جاز دفاع الجماعة عن المظلوم، فالأولى جواز ذلك عن دفاع الفرد الواحد عن المظلوم، وهذا هو معنى المحاماة، وإقرار النبي ﷺ لها بعد البعثة

بقوله: «وأيما حلفٍ كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة»، ففيه تأكيد على استحباب الاتفاق على الدفاع عن المظلومين.

ثالثاً: الإجماع: أجمع الفقهاء رحمهم الله على جواز الوكالة في الجملة (ومنها المحاماة). قال ابن قدامة: أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحدٍ فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها<sup>(9)</sup>، ويستدل به على أن المحاماة يحتاج إليها، وقال في موضع آخر: "ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن علياً عليه السلام وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه"<sup>(10)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز مزاوله مهنة المحاماة، وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين، والناظر في الأدلة التي استدلوها بما يجد أنها خالية من الاستدلال بالكتاب والسنة أو المصادر الشرعية المعتمدة، وإنما كان أدلتهم تعليقات ونقاشات؛ كقولهم مثلاً<sup>(11)</sup>:

1. أن المحامي يشارك في الدفاع أمام المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله سبحانه، وهذا من الرضا به.
  2. عدم وجود أي مبرر خلقي أو عملي لبقاء المهنة في المحاكم، فهي شفاعة في حدود الله، والوكيل هو الشفيع، والموكل هو المشفوع له، والمعلوم أن الشفاعة لا تصح في حدود الله تعالى.
  3. إن وجودها يؤدي إلى تلاعب المحامين بالقانون الإلهي، كما يتلاعبون الآن بالقوانين الوضعية.
  4. إن المحامي عندما يخرج الحجج القانونية لمن يوكّله، لا يهتم إن كان موكله على حق أم على باطل، وهي سبب في عدم استقرار نظام القضاء الإسلامي؛ لأثرها السيء في إقامة العدل؛ إذ المحامي لا يسعى لحماية الحق ونصرة المظلوم، بل غايته تحصيل المال، فلا بد من إلغاء مهنة المحاماة، وتطهير المحاكم منها.
  5. إن هذه الحرفة ما ضرت نظام العدالة فحسب؛ بل تسربت مضرتها إلى كل مظاهر الحياة الاجتماعية.
  6. إن الحكم الإسلامي عُمّر أكثر من نصف الدنيا، من دون أن ترى لهذه الحرفة أثراً.
- ويمكن أن يرد على هذه التعليقات بما يلي: إن هذه التعليقات لا يمكن أن تعد دليلاً وتعليلاً لحرمة المحاماة بالذات، وإنما هي دليل وتعليل على حرمة ما يقع فيه المحامون ممن يترافع عن الظلمة والمعتدين.

### المبحث الأول

#### أحكام عمل المرأة في مجال المحاماة

جعل الإسلام للمرأة حق التعليم والعمل، وحق المقاضاة في الخصومة، وعقد الصفقات، وجعل لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الزوج أو الولي، وهذا يدل على المكانة العالية التي أعطاها لها الإسلام.



وبالمقابل فرض بعض التوجيهات الشرعية في حال عمل المرأة حفظاً لكرامتها في المجتمع، ومن هذا

المنطلق سنتناول في هذا المبحث أقوال الفقهاء وأدلتهم عن عمل المرأة في مجال المحاماة.

### المطلب الأول: حكم عمل المرأة في مجال المحاماة.

إن المتتبع لأقوال العلماء المعاصرين في مسألة عمل المرأة في مهنة المحاماة يجد أنه يمكن حصر المسألة في

قولين:

**القول الأول:** عدم جواز عمل المرأة في مجال المحاماة، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من السلف رحمهم الله،

وقول كثير من العلماء المعاصرين<sup>(12)</sup>، وقد استدلووا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

استدل القائلون بعدم جواز عمل المرأة في مجال المحاماة بأدلة كثيرة، من أبرزها وأوضحها دلالة ما يأتي:

1- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِينَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مساءلة النساء من وراء حجاب لحاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها؛ ذلك أن المرأة كلها عورة ولا يجوز ظهورها إلا للضرورة، فكيف تستقيم مهنة المحاماة مع أوامر ونواهي هذه الآية وأمثالها.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].

قال الإمام الشوكاني مفسراً هذه الآية الكريمة: "فيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضّل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك من عدم الرضى بالقسمة التي قسمها الله عن عباده على مقتضى إرادته، وحكمته البالغة، وفيه أيضاً نوع من الحسد المنهي عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير"<sup>(13)</sup>.

وجه الدلالة: أن المحاماة هي مهنة الرجال دون النساء، فالرجال مهّن وأعمال لا يجوز أن تعمل بها المرأة، وذلك أن للنساء أعمالاً ومهام لا يحق للرجل أن يعمل بها أو يتمناها. والدليل على صحة هذا الاجتهاد أن النساء قديماً تمنين أن يكون لهن حظ مما ذهب به الرجال. فقد روي أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، ومعها



نسوة، قالت: ليت كتب الله علينا الجهاد كما كتبه على الرجال، فيكون لنا من الأجر مثلما لهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 32]

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

1- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(14)</sup>.

وجه الدلالة: أنه يقصد بـ (ولّوا أمرهم امرأة) أي جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء، فالحديث بيان من الرسول ﷺ لما يجوز لأئمة وما لا يجوز، ونهي لأئمة عن مجارة هؤلاء في إسناد شيء من الأمور المهمة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بيان من شأنه أن يبعث على الامتثال وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمر الولاية على المسلمين، وهي من أمور هذه الأمة العظيمة، والمحاماة نوع من الولاية عن الغير في الدفاع عن الحقوق، ورد المظالم، فلا يصح تولي المرأة لها للمحاذير الشرعية، ومراعاة لطبيعتها وفطرتها الرقيقة.

2- حرصه ﷺ على منع اختلاط الرجال بالنساء في أحاديث كثيرة، منها:

ما روت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم"<sup>(15)</sup>.

- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(16)</sup>.

- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>(17)</sup>.

وجه الدلالة: فدللت هذه الأحاديث على حرصه ﷺ على منع اختلاط الرجال بالنساء، من خلال إجراءات متعددة منها: المكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء، وفصل صفوف النساء عن الرجال. وهذا الحرص منه ﷺ كان في أحب بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد، ففي غيرها من باب أولى، مما يدل على عدم جواز عمل المرأة في المحاماة منعاً للاختلاط والخلوة بالرجال.

3- ما روى أبو أسيد الأنصاري، عن أبيه، رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لَكُنَّ أن تُحققن الطريق عليكنَّ بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به<sup>(18)</sup>.

وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على دفع كل ما من شأنه أن يكون سبباً للفتنة لما رأى اختلاط الرجال بالنساء، فنهى النساء عن توسط الطرقات وأمرهنَّ بحافات الطريق، هذا مع كونه حدثاً في طريق عام، وفي إثر عبادة، فغيره من باب أولى.

ثالثاً: دليل الإجماع: جرى العمل منذ عصر الرسول ﷺ، وحتى العصور التي كانت الشريعة الإسلامية هي الحاكمة لشؤون العباد، على بقاء المرأة داخل بيتها، ولم يسند إلى أية امرأة حكم أي إقليم أو ولاية قضاء ولا قيادة جيش أو سرية. قال ابن قدامة رحمه الله: "المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يؤل النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل من جميع الزمان غالباً"<sup>(19)</sup>، وأصحاب هذا القول يقيسون عمل المرأة في القضاء على عملها في المحاماة للتشابه الكبير بين المحاماة والقضاء.

القول الثاني: جواز عمل المرأة في مجال المحاماة، وهو قول عدد من العلماء والباحثين المعاصرين، وذهبت إلى هذا غالب الأنظمة والقوانين للدول العربية والإسلامية، واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة: أولاً: أدلة من السنة، ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم تُعد بمثابة شواهد حيّة تدل على جواز أن تتراعى المرأة عن غيرها، ومن تلك الأدلة والشواهد ما يأتي:

1- عن أنس رضي الله عنه أن أخت الرُّبَيْع، أم حارثة رضي الله عنها، جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص، القصاص»، فقالت أم الرُّبَيْع: يا رسول الله، أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الرُّبَيْع، القصاص كتاب الله»، قالت: لا، والله لا يقص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(20)</sup>.

2- ذكر الفقهاء أن المرأة لها أن تكون ناظرة وقف، فالنظارة هي تولى إدارة الوقف وترتيب شؤونه والمدافعة عنه، وهو متضمن لإقامة الدعاوى عن الوقف، كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفصة رضي الله عنها ناظرة على وقفه الذي بخير تليه ما عاشت<sup>(21)</sup>.

3- وقد توافقت المرأة بنفسها أمام النبي ﷺ فمن بعده، كالمراة التي قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(22)</sup>.

4- ثبتت استشارة النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها، وقبوله لرأيها في يوم الحديبية<sup>(23)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذه الأمثلة الواقعة في زمن الرسول ﷺ وزمن خلفائه رضوا على جواز ترفع المرأة أمام القاضي، سواء كان ذلك لأمر يخصها كطلبها الطلاق ودعواها الحضانة، أو كان لأمر هي نائبة فيه كأن تكون ناظرة للوقف.

**رأي الباحثة في المسألة:** بناءً على ما تم تأصيله في المسألة من أقوال الفريقين وما يتم العمل به فعلياً، فإني أميل إلى التفصيل في المسألة، وهو أنه إذا كان عملها في مجال تقديم الاستشارات القانونية، وخاصة في القضايا النسوية، وغيرها من المهام المتعلقة بالمحاماة، ككتابة المذكرات والتقارير والدعاوى، وبحث المسائل القانونية، والجلوس في مكتب خاص بها لتقديم الاستشارات وإعداد مذكرات الدفاع عن الموكلين، أو يكون لهن مكاتب في المحاكم وكتابات العدل؛ لتوجيه النساء وتبصيرهن بما يحتجن إليه، فلا مانع منه من الناحية الشرعية. وأما عملها وقيامها بالترافع أمام القضاء فإنه لم يحرم لذاته؛ لأن أهل العلم أجازوا التوكيل في الخصومة، ولم يشترطوا لذلك الذكورة، فلها أن تؤكل عن غيرها في ذلك، بل حُرِّمَ لغيره من باب سد الذرائع، ومنعاً للوقوع في المحظورات الشرعية التي تقع فيها المرأة حال ترفعها أمام الرجال.

### المطلب الثاني:

#### الكسب المالي الذي تتقاضاه المرأة من عملها في مجال المحاماة

إذا نظرنا إلى أجرة العمل في مجال المحاماة أو ما يسمى ببدل الأتعاب فتكييفها الفقهي أنها أجرة مقابل الوكالة، وهذه الأجرة تسمى في الفقه الإسلامي الجُعْل أو الجُعْلة، وهي مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وبدل أتعاب العمل في المحاماة هو المبلغ النقدي الذي يلتزم الموكل بدفعه إلى العاملين في مجال المحاماة نظير ما قام به من أعمال في القضايا. وتُعد هذه الأتعاب خدمة من نوع خاص قام بها المحامي لموكله، تبدأ من كتابة المذكرات والتقارير والدعاوى وتقديم الاستشارات القانونية والشرعية، وغيرها، وانتهاءً بالترافع أمام المحاكم، ويجب أن يؤدي لصاحبها مقابل لتلك الخدمة، والعمل في مجال المحاماة شأنها شأن أي مهنة حرة أخرى يجب أن تمنح للمشتغل بها حياة كريمة،

ومن ثم فهي أمر مشروع مقابل الخدمة من نوع خاص يجب أن تؤدي، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص:25]. ودلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَالُوا تَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:72].

وأما من السنة: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرههم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»<sup>(24)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: "إن الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرها جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفة"<sup>(25)</sup>.

وعليه فلا بأس للمرأة العاملة في مجال المحاماة أن تأخذ الأجر المتفق عليه متى قامت بالعمل المتفق عليه سواء في مقابل تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، أو كتابة العروض والمذكرات والدعاوي القضائية، أو غيرها من الأعمال المتعلقة بالمحاماة، فإذا زاد أو نقص قبل الشروع في العمل جاز؛ لأنها عقد جائز، فجاز فيه الزيادة والنقص.

## المبحث الثاني

### حالات خروج المرأة لممارسة عملها في مجال المحاماة

أُسِّلَتْ الضوء في هذا المبحث على أهم القضايا المتعلقة بخروج المرأة لعملها في مجال المحاماة، وهي حالات خروجها للعمل بإذن الزوج باعتباره الولي الشرعي للزوجة العاملة ويقاس عليه بقية الأولياء، وكذلك خروج المرأة العاملة في المحاماة إذا كانت معتدة عن وفاة أو طلاق، ويتعلق به أحكام متعددة عن حكم خروجها للقيام بالعمل نهاراً أو ليلاً، مما يقتضي بيان حكم خروج المرأة العاملة في مجال المحاماة في كل حالة على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: إذن الزوج وأثره في عمل المرأة في مجال المحاماة

اتفق الفقهاء رحمهم الله<sup>(26)</sup> على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت من بيته من غير إذنه كانت ناشراً<sup>(27)</sup>، وتسقط نفقتها عند جمهور الفقهاء<sup>(28)</sup>، إضافة إلى ما تحصله من الإثم،

إذ يحق لزوجها منعها من الخروج بغير إذنه، لكون ذلك من حقوقه الزوجية عليها، ولكنه في الوقت نفسه مطالب بالإذن لها فيما استثناه الشرع، من مثل الخروج لزيارة والديها، أو الخروج للصلاة في الجمعة والأعياد، ودروس الوعظ، وحفظ القرآن ونحو ذلك، وإن كان ذلك مقيداً بأمن الفتنة والأمن عليها، إذا كان عمل المرأة في الجملة جائزاً على النحو السابق وفق الضوابط الشرعية التي أمرت بها الشريعة السمحة، فإن مما يتعلق بهذا الحكم بالضرورة إذن الزوج لها بالعمل، وقد استدلووا على ذلك بالأدلة الشرعية الآتية:

### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى زوجات النبي ﷺ بأن يقرن ويلزمن بيوتهن فلا يخرجن إلا لحاجة وبإذن الزوج<sup>(29)</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].  
وجه الدلالة: الآية خطاب للمطلق أن يسكن زوجته في العدة وألا تخرج من المسكن إلا بإذنه غير مضار لها ولا مشاحن<sup>(30)</sup>، فإنَّ غير المطلق من باب أولى.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن»<sup>(31)</sup>. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقليل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(32)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة الكرام بأن يأذنوا لزوجاتهم بالخروج إلى المسجد وفق ضوابط الشرع في الملبس والسمت، ويستدل به على أن المرأة لا تخرج من مسكنها إلا بإذن الزوج؛ لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، فلو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان لعدم تحقق الخيار للمستأذن في الإجابة أو الرفض<sup>(33)</sup>.

ويتضح مما سبق أنه من الواجب على الزوج أن يأذن لزوجته العاملة بالخروج إلى عملها في المحاماة بالضوابط الشرعية، فإن لم يأذن لها لم يكن لها الخروج؛ لأن خروجها دون إذنه تفويت لحق الاحتباس الثابت

له بعقد النكاح، وهي مستغنية عن الخروج للكسب لكفاية الزوج لها، يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه...»<sup>(34)</sup>، فمنع النبي ﷺ المرأة من صيام التطوع والصدقة إلا بإذن الزوج؛ لأن حقه مقدم على النوافل، فكان إذن الزوج في عمل الزوجة من باب أولى.

وقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره في هذا الشأن حين ناقش قضية عمل الزوجة خارج منزل الزوج وأثر إذن الزوج في ذلك، إذ جاء في قراره: "سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

- للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعد محرماً شرعاً.

- لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه"<sup>(35)</sup>.

ولذا لا بد من الاتفاق بين الزوجين والتراضي بينهما على عمل الزوجة، واشتراط المرأة الخروج للعمل قبل عقد الزواج مما اتفق الفقهاء<sup>(36)</sup> على وجوب الوفاء بالشرط إذا كان الشرط مما جاء الشرع بجوازه ولا يتناقض مع مقتضى عقد النكاح، لذا وجب على الزوج الوفاء به وعدم منع الزوجة منه، مع محافظة الزوجة على حقوق الزوج وطاعته بالمعروف، وعدم الاختلاط بالأجانب، والمحافظة على الآداب والضوابط الشرعية.

### المطلب الثاني: خروج المرأة المعتدة عن وفاة زوجها إلى عملها في مجال المحاماة.

يتضح مما سبق أن المرأة العاملة في مجال المحاماة قد يتطلب خروجها نهاراً أو ليلاً للقيام بالمهام والتكاليف المناطة بها، وبالتالي فإن العلماء قد فرقوا في خروج المرأة المعتدة عن الوفاة في هذين الوقتين، وسيكون الحديث عن أقوال العلماء عن خروج المعتدة عن وفاة الزوج إلى العمل في المسألتين الآتيتين:

### المسألة الأولى: خروج المرأة العاملة في مجال المحاماة المعتدة من وفاة زوجها إلى عملها نهاراً

إن ذهب المرأة المحامية المعتدة عن وفاة زوجها إلى عملها نهاراً أثناء فترة العدة يتطلب بيان حكم خروج المعتدة عن الوفاة من بيتها، وعند النظر في كلام الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم اختلفوا في حكم خروج المعتدة عن وفاة من بيتها نهاراً لحاجة ولغيرها، وكان خلافهم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن المعتدة عن وفاة يجوز لها الخروج من بيتها نهاراً إذا كان لضرورة، وبه قال الحنفية<sup>(37)</sup>،

والمالكية<sup>(38)</sup> والشافعية<sup>(39)</sup> والحنابلة<sup>(40)</sup>، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال: طُلِّقَتْ

حالتي ثلاثاً فخرجتُ تجدد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجذي نخلك فأنتك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»<sup>(41)</sup>.

**وجه الدلالة:** فهذا الحديث يدل على أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار لحاجتها؛ لأن النخل لا يجذ عادة إلا نهاراً، ومثلها المعتدة من وفاة؛ لأنهما في الحكم سواء في هذه الحالة وهي الخروج لضرورة، وإن اختلفا في بقية الأحكام المتعلقة بالحداد على الزوج، فالحكم في الخروج في كلا الحالتين معلق بالضرورة التي تلجئها إلى الخروج نهاراً لقضاء الحوائج والمعاش<sup>(42)</sup>.

ومما ورد عن الفقهاء في هذه المسألة ما جاء في المغني لابن قدامة - رحمه الله تعالى: "وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها"<sup>(43)</sup>.

كما ورد في الأثر عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن، فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يسألنه الخروج، فقال: "أخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضاً، فإذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن"<sup>(44)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الصحابي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أفتى المعتدات عن وفاة أزواجهن بالخروج نهاراً من بيوتهن للمؤانسة، وإذا جاز الخروج للمؤانسة نهاراً للمعتدة من وفاة فمن باب أولى جواز الخروج للعمل.

**القول الثاني:** جواز خروج المعتدة من وفاة نهاراً مطلقاً ولو لغير حاجة، وهو قول المالكية<sup>(45)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(46)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

1- ما رواه ابن ثوبان رضي الله عنه: "أن امرأة توفي عنها زوجها، وبها فاقة، فسألت عمر رضي الله عنه أن تأتي أهلها؟، فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها"<sup>(47)</sup>.

2- ما رواه الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة رضي الله عنها بأختها أم كلثوم، حين قُتل عنها طلحة بن عبيد الله، إلى مكة في عمرة، وقال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها<sup>(48)</sup>.

ويمكن أن تناقش هذه الآثار الواردة عن الصحابة الكرام والتي استدلت بها أصحاب هذا القول على جواز خروج المعتدة نهاراً ولو لغير حاجة، والعودة لبيتها ليلاً، أنها جاءت في خروج المعتدة لحاجة كزيارة الأهل أو طلب مؤانسة، ويقاس عليه خروجها لزيارة مريض أو صلة رحم أو الذهاب إلى الطبيب، ولم يرد في هذه الآثار أن الخروج كان لغير حاجة.



**القول الراجح:** وبعد استعراض الأقوال في هذه المسألة والأدلة التي استدلت بها كل قول، وبالنظر إلى حكم خروج المرأة العاملة في مجال المحاماة في أثناء العدة عن وفاة الزوج، فإنه يظهر الجواز على القولين، فمن يقول بخروجها نهارًا للحاجة فقط يدخل في الحاجة خروجها للعمل أيضًا، بل يعد من أمس الحاجات لمن تحتاج إلى الإنفاق على نفسها ومن تعول، ومن قال بجواز خروجها نهارًا ولو لغير حاجة ماسة، فمن باب أولى جواز خروجها للعمل.

### المسألة الثانية: خروج المرأة المعتدة عن وفاة زوجها إلى عملها ليلاً

وبالنظر إلى ما تقوم به مكاتب المحاماة في عصرنا الحاضر من مهام تتعلق بمجال هذه المهنة، فإن المرأة قد تضطر إلى الخروج إلى مكتب المحاماة في فترة الدوام المسائي لهذه المكاتب للقيام بالمهام المنوطة بها، وقد وجدت عند البحث أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا<sup>(49)</sup> على أن المعتدة عن وفاة لا يجوز لها الخروج من بيتها الذي تعتد فيه ليلاً، وإنما تخرج نهارًا لتقضي حاجتها ثم تعود إلى بيتها، ومما استدلو به على عدم جواز خروج المعتدة من وفاة من بيتها إلا لضرورة بما يأتي:

#### أولاً: من السنة النبوية الشريفة:

1- ما روته الفريرة بنت مالك رضي الله عنها وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، ولا نفقة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم»، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟»، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا»، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به<sup>(50)</sup>.

2- ما رواه مجاهد رحمه الله قال: استشهد رجال يوم أحد فأم نساؤهم، وكن متجاورات في دار فجنن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"<sup>(51)</sup>.

**وجه الدلالة في الحديثين:** أن الحديثين يدلان على إجازة النبي ﷺ للمعتدة عن وفاة الخروج لحاجتها نهاراً وعودتها إلى بيت العدة لتبيت فيه ليلاً، إذ أمرهن النبي ﷺ بالعودة لبيوتهن ليلاً، وعدم المبيت خارجه<sup>(52)</sup>.

**ثانياً: آثار الصحابة رضي الله عنهم:**

وردت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في منع المعتدة من وفاه من الخروج من منزلها ليلاً، وإباحة ذلك نهاراً، ومن هذه الآثار ما يلي:

1- ما رواه سعيد بن المسيب رضي الله عنه: " توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي الله عنه من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن<sup>(53)</sup> .

2- وما رواه مجاهد رحمه الله قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يرجعانه حاجات ومتمرات من الجحفة وذي الحليفة<sup>(54)</sup> .

**وجه الدلالة:** تعاضدت الآثار في بيان منع خروج المرأة المعتدة عن وفاة ليلاً إلا لضرورة أو حاجة ماسة، فمتى توافرت الضرورة والحاجة الملحة جاز لها الخروج ليلاً.

ويمكن القول إن خروج المرأة المحامية المعتدة من وفاة ليلاً لا يصح إلا لضرورة؛ كأن يضطرها عملها لذلك، ولا يتوفر البديل الذي يتولى العمل نيابة عنها، ولا يوجد لديها مصادر دخل أخرى، فجاز لها الخروج إلى العمل ليلاً للضرورة، وهو قول للشافعية<sup>(55)</sup>، والظاهرية<sup>(56)</sup>، مع التزامها بما يشترط من شروط الإحداد، من الرفقة الآمنة، والبعد عن الزينة والطيب والاختلاط.

### المطلب الثالث: خروج المرأة إلى عملها في المحاماة في أثناء عدة الطلاق

نجد أن من القضايا المتعلقة بخروج المرأة العاملة في مجال المحاماة هو الخروج في أثناء عدة الطلاق، لذا يترتب على ذلك أحكام شرعية متعددة، فنجد أن الفقهاء فرقوا بين خروج المرأة في زمن العدة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن، لذا سنتناول في هذا المطلب أقوال العلماء في خروج المرأة زمن العدة من الطلاق في المسألتين الآتيتين:

#### المسألة الأولى: خروج المرأة العاملة في المحاماة في أثناء العدة من طلاق رجعي

اختلف الفقهاء في خروج المعتدة عن طلاق رجعي من المسكن للحاجة، نظرًا لكونها لاتزال في حكم الزوجة إلى قولين:

**القول الأول:** لا يجوز للمعتدة عن طلاق رجعي الخروج من المسكن لا نهارًا ولا ليلاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(57)</sup>، والشافعية<sup>(58)</sup>، والظاهرية<sup>(59)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق:1].

**وجه الدلالة:** الآية الكريمة تدل على نهي الله تعالى الأزواج عن إخراج المعتدات الرجعية، ونهي المعتدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة<sup>(60)</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:6].

**وجه الدلالة:** إن الأمر بالإسكان يدل على النهي عن الإخراج والخروج، فهي لاتزال في حكم الزوجة وعلى الزوج كفالتها، ولا يباح لها الخروج إلا بإذنه؛ لاجتماع حق الله تعالى في أمره بوجوب العدة وحق الزوج<sup>(61)</sup>.

3- أن منع الزوجة المعتدة من طلاق رجعي عن الخروج وسيلة لحفظ نسب الزوج، وقد يحمل الخروج على الريبة والاشتباه في النسب؛ لأن الزوجية لم تنقطع، ولا تزال المطلقة الرجعية في حكم الزوجة<sup>(62)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز خروج المعتدة الرجعية نهارًا لقضاء حوائجها، ولا يجوز لها الخروج ليلاً، وهو مذهب المالكية<sup>(63)</sup>، والحنابلة<sup>(64)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلِّقْتُ خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: «بلى، فجدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا»<sup>(65)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على جواز الخروج نهارًا؛ لأمر النبي ﷺ في قوله: "أخرجي، فجدِّي نخلك"، فهي تخرج بكرة لجذاذ النخل، وترجع إلى بيتها للمبيت، وقد جعلوه عامًا في كل مطلقة، وقاسوا الرجعية على مبتوتة<sup>(66)</sup>.

2- يجوز خروج المعتدة عن طلاق رجعي لقضاء حوائجها في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبين إلا في مسكنها، قال الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: "والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير الحاجة"<sup>(67)</sup>.

**القول الرابع:** هو جواز خروج المعتدة الرجعية أثناء العدة لقضاء حوائجها في النهار بإذن الزوج، وذلك لقوة ما استدلووا به من حديث جابر رضي الله عنه وسلامته من المناقشة، أضف إلى أن المعتدة من طلاق رجعي لا تزال في حكم الزوجة، ولما كانت الزوجة التي لا تمنع من الخروج طالما كان بإذن الزوج، كذلك جاز للمعتدة من طلاق رجعي. وعليه: يجوز خروج المرأة المحامية المعتدة الرجعية لعملها في مجال الحمامة نهاراً بإذن الزوج.

### المسألة الثانية: خروج المرأة المعتدة عن طلاق بائن:

اختلف الفقهاء في خروج المرأة المطلقة طلاقاً بائناً من مسكنها للحاجة على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

**القول الأول:** عدم جواز خروج المعتدة عن طلاق بائن ليلاً أو نهاراً، وهو مذهب الحنفية<sup>(68)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل بعموم النهي عن خروج كافة المطلقات من مساكنهن.

**القول الثاني:** جواز خروج المعتدة عن طلاق بائن نهاراً للحاجة، ولا يجوز الخروج ليلاً، وهو قول المالكية<sup>(69)</sup>، والشافعية<sup>(70)</sup>، والحنابلة<sup>(71)</sup>، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طَلَّقَتْ خالتي، فأرادت

أن تجدد نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدّقي، أو تفعلني معروفاً»<sup>(72)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: "فجُدِّي نخلك"، والجداؤ لا يكون إلا نهاراً غالباً؛ لذلك جاز خروجها نهاراً<sup>(73)</sup>.

**القول الثالث:** جواز خروج المعتدة من طلاق بائن مطلقاً، وهو قول الظاهرية<sup>(74)</sup>، وقد استدلووا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجدد نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «اخرجي، فجُدِّي نخلك؛ لعلك أن تصدّقي، أو تفعلني معروفاً»<sup>(75)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن رخصة النبي ﷺ بالخروج ولم يرد تقييد الرخصة بكونها في الليل أو النهار. قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وأما خبر جابر ففي غاية الصحة، وقد سمعته منه أبو الزبير، ولم يخص لها ألا تبيت هنالك من أن تبيت ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، ﴿مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: 64]<sup>(76)</sup>.

ويرد على هذا الاستدلال: بأن العرف هو جذاذ النخل يكون بالنهار، فيتقيد الجواز بالنهار دون الليل، ولما تقدم ذكره من أدلة على خروج المطلقة البائن في النهار<sup>(77)</sup>.

**القول الرابع:** إن الأولى بالترجيح والقبول هو ما ذهب إليه الجمهور في جواز خروج المعتدة من طلاق بائن لقضاء حاجاتها؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في إذن النبي ﷺ في خروج خالته لجذاذ نخلها، والذي يعدُّ حجة في جواز خروجها لقضاء حوائجها، وهو نص في المسألة في جواز خروج المعتدات من طلاق بائن إذا كان لقضاء الحوائج.

وعليه: فإنه يجوز للمرأة المحامية المعتدة من طلاق بائن الخروج لعملها.

### المبحث الثالث

#### الآثار المترتبة على عمل المرأة في مجال المحاماة

إن خروج المرأة للعمل يفتح المجال أمام بعض القضايا المهمة تتعلق بالنفقة على الزوجة العاملة، والخلو بالمحامين وأصحاب القضايا، وبالتالي معرفة رأي الفقهاء وأدلتهم عن هذه الوقائع والقضايا المستجدة، والوقوف على التكيف الشرعي لهذه المسائل المرتبطة بالمرأة العاملة في المحاماة.

#### المطلب الأول: النفقة على المرأة العاملة في مجال المحاماة

من محاسن الشريعة الإسلامية المباركة أن جعلت لكلا الزوجين حقوقاً وواجبات قائمة على العفو والتفضل والمحاسنة؛ استبقاءً على رابطة الزوجية، ومن تلك الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج: نفقة الزوجة، وقد اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، لذا تعدُّ مسألة نفقة الزوجة العاملة في مجال المحاماة من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيه، وبالأخص إذا حدث شقاق بينهما، فنجد أن الفقهاء اختلفوا في وجوب نفقة الزوجة العاملة خارج بيتها بإذن الزوج على قولين:

**القول الأول:** لا تجب النفقة للزوجة إذا خرجت للعمل ولو بإذنه، وهذا قول للحنفية<sup>(78)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(79)</sup>، وهو مقتضى مذهب الحنابلة<sup>(80)</sup>؛ لانتفاء التمكين في وجه النهار أو الليل فلا تستحق النفقة؛ ولأن التسليم ناقص<sup>(81)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت

ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع،<sup>(82)</sup> ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً

لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل.<sup>(83)</sup>

2- أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا لم تمكن من نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك<sup>(84)</sup>

3- أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز<sup>(85)</sup>.

4- أن عدم الاحتباس لحق الزوج مسقط للنفقة قياساً على إسقاط ثمن المبيع إذا تعذر تسليم المبيع<sup>(86)</sup>.

**القول الثاني:** لا تسقط نفقة الزوجة العاملة إذا كان عملها بإذن الزوج، وهو قول للحنفية<sup>(87)</sup>، وقول للمالكية<sup>(88)</sup>، وقول للشافعية<sup>(89)</sup>، وهو مقتضى مذهب ابن حزم<sup>(90)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(91)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي لم ينكر على هند خروجها لحاجتها، وأفتاها باستحقاق النفقة مع خروجها من بيتها<sup>(92)</sup>.

2- أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه<sup>(93)</sup>.

3- أن الزوجة العاملة لم تخالف الزوج، بل فعلت نقيض المخالفة، وهو أنها خرجت بإذنه<sup>(94)</sup>.

**الترجيح:** أن الزوجة المحامية لا تسقط نفقتها إذا كان خروجها بإذن الزوج؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الزوجة والتي لم يرد دليل بالتخصيص فتشمل نفقة المرأة العاملة في الحمامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]، كما نجد أن مَنْ قال بمنع نفقة المرأة إذا خرجت للعمل قال بوجوب نفقة المريضة التي تعجز عن التسليم أو التمكين من الوطاء بسبب المرض<sup>(95)</sup>، فالأصل أن تقاس المرأة العاملة على نفقة المريضة بجامع عدم القدرة على التسليم لعذر المرض أو كسب الرزق، والتفريق بينهما لا يستند على نص شرعي.

فإذن الزوج بالخروج للعمل يعد إسقاطاً لحقي التمكين والاحتباس دون التفريق؛ لأن الإذن يسري عليهما، فلا يمكن تجزئة الإذن في الخروج فمضى سقط الاحتباس سقط معه التمكين، وبالتالي القول بسقوط نفقة المرأة المحامية بإذن الزوج قول لم يرد به كتاب الله ولا السنة المطهرة، ولا قول صحابي ولا قياس ولا استحسان، فعموم الآيات والأحاديث والآثار موجبة لنفقة الزوجة ولم يستثن منها نفقة الزوجة العاملة في مهنة الحمامة، أو المريضة، أو الصغيرة.

**المطلب الثاني: خلوة المرأة العاملة في المحاماة بالمحامين وأصحاب القضايا**

اتفق الفقهاء<sup>(96)</sup> على أنه يجوز للمرأة ممارسة كل عمل وفق الضوابط المشروعة، شريطة ألا يؤدي إلى الاختلاط المحرم؛ لتحريم الخلوة بين الرجل والمرأة من غير الزوج ولا المحرم منها شرعاً<sup>(97)</sup>، وقد استدلووا على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة بما يأتي:

**أولاً: من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53].

**وجه الدلالة:** نهي الله تعالى عن الدخول عليهن بيوتهن اللواتي لسن لكم بأزواج، وأمر بعدم النظر إليهن بالكلية، وإن كان لهم حاجة ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي من وراء ستر بينكم وبينهن يستر عن النظر لعدم الحاجة، فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال<sup>(98)</sup>.

**ثانياً: من السنة النبوية:** فقد وردت أحاديث كثيرة دالة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة منها ما يأتي:

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "انطلق، فحج مع امرأتك"<sup>(99)</sup>.

**وجه الدلالة:** نهي النبي ﷺ الرجل أن يخلو بامرأة لا تحل له إلا إذا كان زوجاً أو ذا محرم منها، ومثله السفر معها؛ لأنه مظنة الخلوة المحرمة، والنهي يفيد التحريم، فكان الحديث صريح الدلالة في تحريم الخلوة بين الأجنبية من رجل وامرأة، وإنما اشترط المحرم هنا لأمن غلبة الشهوة والفتنة عليهما، الحضور ذي المحرم، لغيرته عليها وذبه عنها<sup>(100)</sup>.

2- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان"<sup>(101)</sup>.

3- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم"<sup>(102)</sup>.

**وجه الدلالة:** يستدل بذلك على النهي عن الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، والنهي يفيد التحريم، لما في ذلك من الفتنة، ونزغ الشيطان بينهما حتى يقعا فيما حرم الله تعالى.



4- ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: "الحمى الموت" <sup>(103)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن الدخول على المغيبة صهراً وغيره، خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمى قد يكون من غير ذوي المحارم <sup>(104)</sup>، فقله ﷺ: "إياكم والدخول على النساء"، أي على الأجانب؛ لأنه مظنة وذريعة إلى المعصية، ويدخل الخلوة بالأجنبية بالأولى، وهذا من باب سد الذرائع إلى الحرام <sup>(105)</sup>، فدل ذلك صراحة على حرمة الخلوة بالأجنبية.

**ثالثاً: الإجماع:** نقل الأجماع الإمام ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى فقال: "فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع" <sup>(106)</sup>.

**رأي الباحثة:** إن مزاوله المرأة مهنة الحمامة قد يتطلب منها مخالطة الرجال، والالتقاء بهم والتنقل بينهم سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو الترافع؛ لضمان حق الموكل والوقوف على القضية في أولى مراحلها، وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم الاختلاط بالأجانب، والمرأة العاملة في مجال الحمامة قد تحتاج في كثير من الأحيان إلى الخلوة بالموكل لمناقشة تفاصيل القضايا، وشرح ظروف القضية وملابساتها، والاطلاع على الكثير من الأسرار التي تتعلق بالموكلين مما قد لا يطلع عليها ذووه وقربته القريبة، وهذه الخلوة محرمة بأدلة الشرع الحكيم كما أوضحنا ذلك سابقاً.

كما وردت نصوص عن العلماء في اعتبار مكان الخلوة وأثره عليها، ومنه ما جاء في المبسوط: "وإذا أم الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالرجال في ليالي رمضان، وسليمان بن أبي حشمة بأن يصلي بالنساء؛ ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة، فلا بأس للرجل أن يجمع معهن فيه، فأما في غير المساجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك، إلا أن يكون معهن ذو رحم محرم منهن" <sup>(107)</sup>.

**خاتمة:**

**وبعد:** فإني أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعاني على ما توخيت من الإبانة، في بحث "الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مهنة الحمامة" سائلة إياه أن ينفعني به علماً وعملاً، وقد خرجت من هذا البحث بعدد من النتائج، أذكرها مفصلة فيما يأتي، مُذيلة ببعض التوصيات:

### أولاً: نتائج البحث:

- 1- إن مهنة المحاماة تكليف أصولي للدفاع عن أحد الأطراف المتخاصمة، ورعاية مصالحه، وإبداء المشورة لهما أو لأحدهما، مقابل أجر معلومة.
- 2- إن مهنة المحاماة مشروعة شريطة ألا تتضمن إحقاق الباطل، أو إبطال للحق، أو أي محذور مخالف للشريعة الإسلامية.
- 3- عمل المرأة عموماً الأصل فيه الجواز بالضوابط الشرعية، التي تحفظ للمرأة مكانتها وحجابتها وطبيعتها وأسرتها ودينها، ويخلو من المحرمات: كالاختلاط، والتبرج والسفور، والتزين والتعطر.
- 4- جواز أجر المحامي أو ما يسمى ببدل الأتعاب، فهي أجر مقابل الوكالة، تسمى في الفقه الإسلامي الجُعل، ودلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.
- 5- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.
- 6- إن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط إذا كان خروجها بإذن الزوج، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الزوجة.
- 7- إن خروج المعتدة من وفاة نهاراً جائز للحاجة، ولا يجوز خروجها ليلاً ولا يصح إلا ضرورة.
- 8- يجوز للمرأة الحامية المعتدة الرجعية الخروج أثناء العدة لقضاء حوائجها في النهار بإذن الزوج، أما المعتدة من طلاق بائن فيجوز خروجها لقضاء حاجاتها بالضوابط الشرعية ولا يشترط إذن الزوج لأنها ليست بزوجة.

### ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين بالعناية بقضايا المرأة المعاصرة وتكييفها وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة العاملة سواء في مجال العمل، أو الأسرة، أو تربية الأبناء، أو الولاية والحريات.
- أوصي بالعناية بإعادة النظر في البحوث والدراسات المتعلقة بالمرأة وتسليط الضوء عليها بناءً على منهج الله وشريعته، وتناولها من كافة جزئياتها، وتناول ما قد غفلت عنه بعض الدراسات والبحوث، فتعدد البحوث والاجتهادات تعين على تأصيل قضايا المرأة وفق رؤية شاملة، ومتعددة الجوانب مما ينهض بمجال الفتيا والإصابة في الاجتهاد.

## الهوامش:

- (1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط3 (١٤١٤هـ)، مادة: حمى، (128/14).
- (2) بريوي، د. عبد العزيز، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، ط(1987م)، ص (147).
- (3) ينظر: الحماد، حماد عبد الله، واجبات المحامي وحقوقه والآداب التي ينبغي عليه التحلي بها في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة القضائية - العدد الأول، محرم 1432هـ، ص: 231.
- (4) منهم: ابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله، وقد صدرت فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة كما أوردنا الفتوى أعلاه، ومن لجنة الفتوى بالكويت، وغيرهم. انظر: علم الدين، علاء، ضوابط شرعية للعمل بالحمامة، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، 2005م، ص: 67.
- (5) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، مصر: دار الكتب المصرية- القاهرة، 1964م، (377/5)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1 (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (201-200/1).
- (7) رواه الشيخان، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار التأصيل - القاهرة، ط1 (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه (2666/6)، (6759)، ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، (1337/3)، (1713).
- (8) رواه الشيخان، البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الإخاء والخلف، (22/48) رقم (6083)، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم، واللفظ له (1960/4)، (2529).
- (9) ابن هشام، عبد الملك الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (133/1).
- (10) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (63/5).
- (11) المرجع السابق، (65/5).
- (12) ينظر: الحماد، حماد عبد الله، الحمامة في النظام السعودي، المجلة القضائية، العدد الأول - محرم 1432هـ، ص: 92-112، المودودي، أبو الأعلى بن أحمد حسن، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر الإسلامي الحديث، ط1 1967م، ص: 129، وما بعدها.
- (13) ومن وقفت على قوله بعدم الجواز من المعاصرين: مشهور حسن سلمان في كتابه: الحمامة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، دار الفيحاء-دمشق، ط1 1987م، ص: 199، والدكتور مسلم محمد اليوسف، في كتابه: الحمامة في ضوء الشريعة والقوانين الوضعية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1 2001م، ص: 830، والشيخ عبد الله بن محمد

آل خنين، في بحثه: الوكالة في الخصومة وأحكامها المهنية، بحث محكم بمجلة العدل - السعودية، العدد 15، رجب 1432هـ، ص: 68، والدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى في كتابه الحمامة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط 1 1426هـ، (322/1)، والشيخ محمد جميل زينو في كتابه: تكريم المرأة في الإسلام، ص: 57.

(14) فتح القدير، للشوكاني، (459/1).

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، (8/6) رقم (4425).

(16) أخرجه البخاري في صحيحه (287/1)، في كتاب صفة الصلاة، باب التسليم، ح (802).

(17) أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، (د.ت)، كتاب: الصلاة، باب: في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، (126/1) رقم (462)، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن الحسني، دار الحرمين - القاهرة، ط 1 (١٩٩٥م) (303/1) رقم (1018)، قال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: صحيح أبي داود، (360/2)، رقم (483).

(18) أخرجه مسلم كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، (326/1) رقم (440).

(19) أخرجه أبو داود في سننه، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، (369/4) رقم (5272). قال الألباني: وإسناده حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (221/1).

(20) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض، ط 3 (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (40/9).

(21) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، (1302/3) رقم (1675).

(22) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، (283/2) رقم (2276)، والإمام أحمد في مسنده،

(310/11) رقم (6707)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الطلاق، (225/2) رقم (2830)، وحسنه

الألباني في إرواء الغليل (7/244).

(23) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، (283/2) رقم (2276)، والإمام أحمد في مسنده،

(310/11) رقم (6707)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الطلاق، (225/2) رقم (2830)، وحسنه

الألباني في إرواء الغليل (7/244).

(24) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،

(193/3) رقم (2731).

(25) رواه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقية بفاتحة الكتاب، (131/7) رقم (5736)، ومسلم، في

صحيحه، في كتاب الآداب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (1727/4) رقم (2201).

(26) ابن قدامة، المغني (93/6).

- (68) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (264/2)، الخطابي، مواهب الجليل (186/4)، الدردير، الشرح الكبير (514/2)،  
الماوردي، الحاوي الكبير (229/9)، البيان للعمري (389/9)، ابن قدامة، المغني (295/7).
- (69) النشوز: معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها، وتنعها عليه أو خروجها من منزله بغير إذنه. ينظر: القاموس المحيط، مادة  
(نشز) (232/6).
- (70) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (1402هـ)،  
(195/4)، الخطابي، مواهب الجليل (186/4)، الشربيني، مغني المحتاج (168/5)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع شرح  
متن الإقناع، وزارة العدل - السعودية، ط1 (2000م)، (209/5).
- (71) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2 (2000م)، (461/3).
- (72) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: د عبد الله التركي، دار هجر - القاهرة، ط1 (٢٠٠١م)، (59/23).
- (73) أخرجه البخاري، كتاب: الآذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، (172/1) رقم (865).
- (74) رواه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان  
وغيرهم، (2/6) رقم (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة،  
(327/1) رقم (٤٤٢).
- (75) ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (202/9).
- (76) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (206/9) رقم (4899).
- (77) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (249/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (480/3).
- (78) الكاساني، بدائع الصنائع (171/5)، الدردير، الشرح الكبير (317/2)، الماوردي، الحاوي الكبير (505/9)، ابن قدامة،  
المغني (284/9).
- (28) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر: مطبعة الجمالية، ط1 (1328هـ)، (205/3)،  
العيني، محمود أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (2000م)، (279/2).
- (29) البغداد، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة في مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب  
رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (931/1).
- (30) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج،  
ط1 (٢٠٠٧م)، (256/15).
- (31) ينظر: ابن مفلح المقدسي، برهان الدين إبراهيم بن محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسَن التركي، مؤسسة الرسالة -  
بيروت، ط1 (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، (261/9).
- (32) المصدر السابق (261/9).
- (33) سبق تخريجه.
- (34) ابن قدامة، المغني، (163/8).

- (34) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (358/)، رقم (1314)، وابن شيبه في مصنفه، (155/4)، رقم (18859).
- (35) البغدادي، المعونة في مذهب عالم المدينة (931/1).
- (36) ابن قدامة، المغني (163/8).
- (37) أخرجه أبي شيبه في مصنفه، باب: في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها، (155/4) رقم (18862).
- (38) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: أين تعتد المتوفى عنها، (29/7) رقم (12054).
- (39) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، لبنان: دار المعرفة - بيروت، ط1 (1993م)، (32/6)، القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض - السعودية، ط2 (١٩٨٠م)، (624/2)، الشافعي، محمد إدريس، الأم، دار الفكر - بيروت، ط2 (1983م)، (239/5)، المغني لابن قدامة (158/9).
- (40) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، (291/2) رقم (٢٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، (500/3) رقم (1204)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها، (1028/10) رقم (٤٢٩٢). صححه الألباني. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (300/5) رقم (2300).
- (41) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، (436/7) رقم (15289)، وضعفه الألباني. انظر: تخریج منار السبیل وإرواء الغلیل للألباني (211/7).
- (42) العيني، البناية شرح الهداية (626/5).
- (43) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: العدد، باب: سكنى المتوفى عنها زوجها، (435/7) رقم (15903)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، (31/7) رقم (12064)، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات. انظر إرواء الغلیل (308/7).
- (44) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (34/7)، رقم (12071).
- (45) النووي، محيي الدين يحيى شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3 (1991م)، (393/6).
- (46) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (١٩٨٨م)، (78/10).
- (47) الكاساني، بدائع الصنائع (434/7).
- (48) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، (272/11).
- (49) ابن حزم، المحلى (74/10).
- (50) الكاساني، بدائع الصنائع (205/3).
- (51) النووي، روضة الطالبين (393/6).
- (52) المصدر السابق.

- (53) الدردير، الشرح الكبير (487/2).
- (54) ابن قدامة، المغني (163/8).
- (55) سبق تخريجه.
- (56) الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1 (٢٠٠٣م)، (340/3).
- (57) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج-جدة، ط1 (2000م)، (74/11).
- (58) الكاساني، بدائع الصنائع (211/3).
- (59) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (340/3).
- (60) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (76/11).
- (61) ابن قدامة، المغني (163/8).
- (62) سبق تخريجه.
- (63) الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (١٩٩٤م)، (403/3).
- (64) ابن حزم، المحلى (73/10).
- (65) سبق تخريجه.
- (66) ابن حزم، المحلى (75/10).
- (67) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (340/3).
- (79) ابن عابدين، حاشية رد المختار (٣/٥٧٧).
- (80) النووي، روضة الطالبين (٣/٢٥٤).
- (81) ابن قدامة، المغني (284/9).
- (82) ابن نجيم، البحر الرائق (١١/٢٥٠).
- (83) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، (17/7) رقم (5133).
- (84) الشربيني، لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/٤٥١).
- (85) ابن عابدين، حاشية رد المختار (٣/٥٧٧).
- (86) النووي، روضة الطالبين (٦/٤٧٤).
- (87) ابن قدامة، المغني (284/9).
- (88) ابن نجيم، البحر الرائق (250/11).
- (89) الخطاب، مواهب الجليل (١٨٨/٤)، الصاوي، بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي (740/2).
- (90) ينظر: النووي، روضة الطالبين (٥/٥٤٩).
- (91) ابن حزم، المحلى (١٠/٨٨).



- (92) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب قضية هند، (1338/3)، رقم (1714).
- (93) العمري، البيان في فقه الشافعي (١١/١٨٨).
- (94) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1 (٢٠٠٧م)، (452/15).
- (95) إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (452/15).
- (96) ابن قدامة، المغني (284/9).
- (97) ينظر: تفسير ابن كثير (506/3).
- (98) انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان في دخول أحد عليهما، ينظر: الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (76/16).
- (99) ابن نجيم، البحر الرائق (250/11)، الحاوي الكبير للماوردي (153/15).
- (100) رواه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له؟، (1094/2) رقم (2844)، مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (978/2) رقم (1341).
- (101) ينظر: اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، شرح صحيح مسلم إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، ط1 (1998م)، (450/4).
- (102) أخرجه أحمد في مسنده، (23/19)، رقم (14651)، وصححه الألباني في الإرواء (215/9)، رقم (١٨١٣).
- (103) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (191/11)، رقم (١١٤٦٢)، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص: ١٣١.
- (104) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، (2005/5) رقم (4934).
- (105) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣٣/٢٥).
- (106) ينظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (4,395).
- (107) المصدر السابق.
- (108) المبسوط للسرخسي (166/1).

### المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- 1- ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 2- بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (2000م).

- 3- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (١٩٨٨م).
- 4- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، إحكام الأحكام، دار عالم الكتب-بيروت، بالاتفاق مع القاهرة: دار الكتب السلفية، ط1 (1987م).
- 5- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باحس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 (١٩٩٧م).
- 6- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1 (١٩٩٦م).
- 7- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1 (١٩٩٤م).
- 8- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الحبش للأعمال الخيرية- دبي، ط1 (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م).
- 9- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
- 10- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر-الرياض، ط3 (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).
- 11- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1 (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
- 12- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم-الرياض، ط4 (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م).
- 13- ابن مفلح المقدسي، برهان الدين إبراهيم بن محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1 (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
- 14- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت-دار صادر-بيروت، ط3 (١٤١٤ هـ).
- 15- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (1402هـ).
- 16- ابن همام الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند- المجلس العلمي، ط (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
- 17- أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، دار الوفا لنديا النشر-مصر، ط(2015م).
- 18- أبو زهرة، د. محمد، أجرة المحامي، العدد الأول من السنة الثانية، مصر، مجلة لواء الإسلام، رمضان 1368 هـ - 1949م.
- 19- أبو سعد، محمد شتا، قانون الحمامة، دار المطبوعات الجامعية- مصر، ط(1996م).

- 20- أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار أحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 21- أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار التاج-لبنان، مكتبة الرشد-الرياض، ط1 (١٩٨٩م).
- 22- آل سلمان، مشهور حسن، المحاماة تاريخها في النظام وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الفيحاء-دمشق، ط1 (1987م).
- 23- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2 (1985م).
- 24- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1 (1995م).
- 25- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، مصر: دار التأصيل -القاهرة، ط1 (٢٠١٢م).
- 26- بنخش، د. خادام حسين، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية-السعودية، المجلد 18، العدد الرابع لعام 1983م.
- 27- بريوي، د. عبد العزيز، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، ط1 (1978م).
- 28- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة في مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- 29- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع شرح متن الإقناع، وزارة العدل-السعودية، ط1 (2000م).
- 30- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2 (1994م).
- 31- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1 (١٩٩٦م).
- 32- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1 (٢٠٠٧م).
- 34- الحما، حماد عبد الله الحما، واجبات المحامي وحقوقه والآداب في الفقه ونظام المحاماة، المجلة القضائية، العدد الأول-محرم 1432هـ.
- 35- الحميري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط2 (١٩٥٥م).
- 36- الخرجي، عبد اللطيف، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ط1 (2013م).
- 37- الخرجي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرجي على مختصر خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر، ط2 (١٣١٧هـ).
- 38- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (١٩٩٤م).

- 39- الحن، د. مصطفى الحن، والشريحي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار العلوم - دمشق، ط3 (2012م).
- 40- حنين، عبد الله محمد سعد، الوكالة في الخصومة وأحكامها المهنية، بحث محكم بمجلة العدل - السعودية، العدد 15، رجب 1432هـ.
- 41- الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم - الكويت، ط1 (1984م).
- 42- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان، تركيا: دار الطباعة العامة - تركيا، ط1 (1328هـ).
- 43- الدسوقي، محمد عرفة، الشرح الكبير لشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 44- رشوان، د. عبد الله رشوان، المحاماة في الشريعة الإسلامية، بحث محكم بمجلة الأمة القطرية، العدد (38) لعام (1404هـ).
- 45- الرملي، محمد بن أحمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط1 (1404م).
- 46- الزرقا، مصطفى أحمد، فتاوى الزرقا، تحقيق: مجد مكي، دار القلم - دمشق، ط4 (2010م).
- 47- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1 (2003م).
- 48- زيد، محمد إبراهيم، المحاماة في النظام القضائي، المركز العربي لدراسات الأمانة والتدريب - السعودية، ط1 (1987م).
- 49- زينو، محمد جميل، تكريم المرأة في الإسلام، دار القاسم للنشر والتوزيع - الرياض، ط3 (د.ت).
- 50- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، طبعة دار إحياء التراث العربي - لبنان، ط2 (د.ت).
- 51- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 52- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، لبنان: دار المعرفة - بيروت، ط1 (1993م).
- 53- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 (2000م).
- 54- السويلم، د. وفاء، عمل المرأة في المحاماة، مجلة العدل العدد (55)، رجب 1410هـ.
- 55- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1983م).
- 56- الشافعي، محمد إدريس، الأم، دار الفكر - بيروت، ط2 (1983م).
- 66- الشربيني، شمس الدين محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 67- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط1 (١٩٩٥م).
- 68- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (١٩٨٧م).
- 69- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط1 (1952م).
- 70- الصائغ، محمد إبراهيم، دور الخامي في التقاضي وما يناط به، السعودية، مجلة العدل، لعام 1430هـ.
- 71- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ط1 (١٩٩٥م).
- 72- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، مكارم الأخلاق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - دمشق، ط1 (١٩٨٩م).
- 73- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ط1 (٢٠٠١م).
- 74- عزام، عبد الله يوسف، العقيدة وأثرها في بناء الأجيال، بيت المقدس - الكويت، ط1 (2019م).
- 75- علم الدين، د. علاء، ضوابط شرعية للعمل بالمحاماة، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط1 (2005م).
- 76- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، شرح منح الجليل، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، والدكتور محمد حجي، دار الفكر - القاهرة، ط1 (1999م).
- 77- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط1 (2000م).
- 78- العيني، محمود أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (2000م).
- 79- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2 (١٩٦٤م).
- 80- القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض - السعودية، ط2 (١٩٨٠م).
- 81- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 82- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر: مطبعة الجمالية، ط1 (1328هـ).
- 83- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 84- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 85- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1997م).

- 86-المودودي، أبو الأعلى بن أحمد حسن، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر الإسلامي الحديث، ط1(1967م).
- 87-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ط1(١٣٤٧هـ).
- 89-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2(١٣٩٢هـ).
- 90-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3 (1991م).
- 91-النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، ط1(١٩٥٥م).
- 92-اليحصي، عياض بن موسى بن عياض، شرح صحيح مسلم إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر-مصر، ط1(1998م).
- 93-اليحيى، د. بندر بن عبد العزيز، المحاماة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط1(1426هـ).
- 94-اليوسف، مسلم محمد جودت، المحاماة في ضوء الشريعة والقوانين الوضعية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1(2001م).